

أن رسول الله ﷺ قال العباس بن عبد المطلب وحديه خطأ وعمده صغيره وكبيره سره وعلاناته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ومع ذلك، فلقد كانت لبعضهم رحمة فمن ذلك ما تقدم لنا من كلام الإمام النووي رحمة الله تعالى : وفيها وليس حديثاً ثابتاً (١) . ومن ذلك ما نقلناه عن الشوكاني عليه الرحمة : وكل من له ممارسة ومخالفة هيئتها لهيئة أن المتن جدير بالدراسة، وهذا ما هذه الأحاديث. أو لاً : لكنهم اختالفوا في وفي هذه خمسن وستون تسبيبة أما العشر الأخيرة، وهذا ما جاءت ٢ - وذهب الحنفية (٢) وابن المبارك في روایة عنه إلى ترك الجلسة بعد خمس عشرة قبل القراءة، وقد مرت معنا وهو أنه يلغى التكبيرات في الرفع من الركوع، وهو أنه جعل في السجدة الثانية أصحها الأولى عنه، ينبغي أن نحسب له حساباً، فالمسلم الحق وجراه عن دينه خيراً. وهذا لا ينافي ما ورد في بعض الروايات من جلسة استراحة قصيرة، مختلف فيه بين الأئمة، فوجود هذه الجلسة في صلاة التسابيح أمر بدع في أمور العبادة، ولما كان هذا من أقوى ما يُعارض به على هذا المتن، الأئمة حاول الإجابة عن هذه المخالفة، الجواب الأول : نقله عن السبكي، لأن الجلسة بعد السجدة الثانية تشبه جلسة الاستراحة ، كل ما في الأمر أنها تطول بالذكر. وهو أن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة . وهو أن هذه الجلسة في بأن الركعة الواحدة فيها قيامان وركوعان، أما العلامة بن عابدين في «حاشيته» فقد ذكر جواباً رابعاً، حجر فقياس وأما الجواب الذي نقله ابن علان عن العراقي رحمة الله تعالى فيمكن أن يناقش أكثر من سابقه، القيام وجلس، وذلك ثم رکع، يقطى تحدث معي، تلك مسألة لا تمت من قريب أو بعيد إلى الجلسة الثانية في صلاة التسابيح بصلة، القيام والقعود في الركعة الواحدة ليس كذلك . فمع أن في النفس منه ١ - إن صلاة الكسوف قد صحت أحاديثها، أحاديث صلاة التسابيح ، عابدين في «حاشيته» . هيئة خاصة بالصلاوة ولها ما خالفت فيه صلاة الكسوف غيرها من ثم إن صلاة لأنها تكون عند حدوث ظاهرة كونية فشرع فيها تعدد الركوع والقيام ، وكثرة القراءة، ثالثاً : من حيث الأسلوب : مما شهد به كتب إلا إن ربي أمرني أن أعلمكم» (٢) ، في . « ، والذي جاء في ابتداء من روایة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين فكان هذه العبارة كانت تكرر على مدى سنين طويلة بهذا وهو يتصل بفعل هذه الصلاة من أنها تصلى في كل يوم مرة، : في كل أسبوع»، في يقول : من يطيق ذلك؟! وفي بعض الروايات : «في كل أسبوعين» أو ستة أشهر». يجعل المسلم يعجز عن أدائه في اليوم أو في الأسبوع أو في الشهر أو في ليكتفى منه أن يؤدinya مرة واحدة في العمر؛ حيث وهل كان العباس رضي الله عنه قاصر الهمة إلى هذا الحد ضعيفاً عاجزاً؟ وهل كان زاهداً في عبادة ربه حتى يقول : بأبي أنت وأمي يا رسول نحن والله نجل العباس عن هذا ويغلب على ظننا أن الأمر ليس لا يخفيان على ذلكم هو قوله رضي الله عنه : إنه لن يغنى بعد الله عن غيرك»، والعباس رضي الله عنه يعلم قبلنا - بأن النبي ﷺ بين لهم من أول بعثته أنه عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغنى عنك من الله شيئاً. أغنى عنك من الله شيئاً ويا فاطمة سليني ما شئت من مالي، لا أغنى فهل شيئاً أن يقول العباس مقالته هذه، وسمعوا قول النبي ﷺ : من أبطاً به عمله لم يسرع به نسبة» (٢)، مروراً والأسبوعين ، الصنعة والتکلف ظاهرة في هذا الترتيب . إن المعروف من شأنه عليه والله الصلاة والسلام أنه كان إذا أنشأ عبادة يحافظ عليها، وهذا ما تتناهى خامساً : أن وهو ما جاء في بعض هذه الروايات النبي ﷺ قال للعباس : «أما إني لا أقول لك صل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، الصلاة والسلام، نحن نعلم أن الصلاة في هذين الوقتين بعد الفجر إلى وبعد العصر حتى تغرب الشمس منها عنها، ومجئها في هذا السياق لا يدل على ذلك أبداً ؟ ! سورة البقرة في ركعة واحدة لا أقول لك أقض لك كلها في العبادة! هذا أموالكم إن يسائلكموها فيحُكُمُ تبخلوا ﴿ [سورة محمد: ٣٧] ، اللهو ولا أقول لك كن من المسرفين والمبذرين فإن هذه أمور مما لا يجوز عمله و فعله . لذلك فنحن لا نتصور أن تكون هذه كلمات النبي ﷺ للعباس رضي هذا الأسلوب يدل على الترغيب في الفعل، كان الأقرب أن يقال : أنا لا أقول لك صل الليل كله ! ولا أقول لك أقرأ في كما جاء في تلك الرواية، وجدناها في أكثر الروايات قد جاءت بصيغة العموم: من صل قبل الظهر أربعاً، أو بصيغة تدل على الترغيب، ما كان من هذه في روايات خاصة، الطيبة، وحدها كانت عطية خاصة، ويرشد إليه، وغير ذلك من الأعمال التي كان كأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله أو أن يقرأ بعض سور الصحيح، نعم ؛ وهذا ثم إن شعرة العيد شعرة عامة، الصلاة، فالتكبير في وبعد تكبيرة القيام في الركعة الثانية وهي تكبيرات قليلة إذا قيسـت ولكن صلاة التسابيح نجد فيها مراعاة العدد في أركانها وهذا ما لم نجده في أي صلاة من الصلوات المشروعة الثابتة . شاغل في صلاتـه، فليقرأ ما تيسر من القرآن وليسبح ما شاء الله له وما قدر الخشوع الذي هو لـب الصلاة وأسـها وجـوهاـها، يـشغل المصـلي في صلاة التـسابـيح، قـلت ؛ إنـ ما ذـكرـ في بعضـ الروـاـياتـ منـ أـجـرـ هـذـهـ الصـلاـةـ مـنـ أـنـهـ تـكـفـرـ بـهـ لـأـنـ ذـلـكـ وـهـ الـأـجـودـ سـبـحـانـهـ ، وـهـنـاكـ الذـنـبـ الـذـيـ تـمـحـوـهـ الطـاعـةـ ، وـهـنـاكـ ذـنـوبـ وـسـيـئـاتـ لـكـ تـمـحـىـ فـلـاـ بـدـ لـهـ وـلـكـ الـهـيـةـ الـتـيـ جـاءـ عـلـيـهـ صـلاـةـ التـسـابـيـحـ ، الـخـشـوعـ الـذـيـ هوـ لـبـ الصـلاـةـ وـأـسـهاـ وـجـوهـهاـ،

يُصَابِعُهُ لِيُسْتُوْنَقُ مِنَ الْعَدْدِ الْمَطْلُوبِ، بِهَا الصَّلَاةُ . وَعَلَانِيَتِهِ . لَا أَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ هُنَاكَ قَوَاعِدٌ وَأَسْسٌ وَثَوَابٌ فِي هَذَا الدِّينِ لَا يُمْكِنْ تَجَاوِزُهَا، مِنْ شَيْءٍ آخَرِ . الْفَصْلُ الثَّانِي وَأَسْسًا لِقَبْولِهِ أَوْ رَدِّهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَضْعُنَا أُمَّامَ قَضِيَّةَ جَدِيرَةَ بِالثَّانِي حِرْيَةَ بِالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَالْتَّرْوِيِّ ، بَعِيدَةَ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ فَطِيرِيِّ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ، وَكُونُ بَعْضِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تَصْلِحُ شَوَاهِدَ أَوْ مَتَابِعَاتَ وَبَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّقْصِيِّ ، وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلِ إِنْ طَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَلَّتْ إِلَى سِبْعَ وَعَشْرِينَ طَرِيقًا، جَمْعُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنْنِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ وَالْتَّرمِذِيِّ، كَمَا أَخْرَجَهَا وَتَيسِيرًا لِلْبَحْثِ، رَأَيْنَا أَنْ نَجْمِعَ الْطَّرُقَ لِكُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حَدَّهُ، وَلِمَا الْمَعْرُوفِينَ الْمُشْتَهِرِينَ؛ وَقَدْ نَصَوْا عَلَى أَنْ أَصْحَحَ طَرْقَ هَذَا الْحَدِيثَ طَرِيقَانَ : إِحْدَاهُمَا عَنْ سَرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ؛ عَشْرَ خَصَالًا: أَنْ تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَسُورَةُ اللَّهِ وَاللهِ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعًا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا فَذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعَوْنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ جَمِيعَةِ مَرَّةٍ، تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً» (١) . وَقَالَ العَجْلِيُّ : ثَقَةُ صَاحِبِ سَنَةٍ . ارْمُ بَهْوَلَاءَ . وَأَحْمَدُ بْنُ وَقَالَ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي (صَحِيحَهُ) : تَكَلَّمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي عَابِدٍ وَلِهِ أَوْهَامٌ . هَذَا الْطَّرِيقُ هُوَ أَصْحَحُ الْطَّرُقِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَصْحَحُ طَرِيقٍ عَامَّةً فِي صَلَاةِ التَّسَابِيْحِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ رَاوِيَانِ تَكَلَّمُ فِيهِمَا . قَالَ: لَأَنْ مُوسَى بْنَ هَذَا مَا قَالَهُ الْأَقْدَمُونَ .